

الجمهورية العربية
وزارة الصناعة والتجارة
المركز العام للصناعة والتجارة
مكتب الوزير

سجل في: ٢٠١٤/١٠/١٨

قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة

رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤

في شأن تصدير الارز

وزير الصناعة والتجارة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة
بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اصدار لائحة القواعد
المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
اجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ
٢٠١٤/١٠/١٥ ؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في
٢٠١٤/١٠/١٦ .

قرر

(المادة الاولى)

يسمح بتصدير الارز المضروب بند جمركي (1006,30) بموجب تراخيص
تصدير يصدرها قطاع التجارة الخارجية (وزارة الصناعة والتجارة والمشاريع
الصغيرة والمتوسطة) بالشروط الآتية:-

- ١- يصدر ترخيص التصدير بكمية مساوية للكمية التي تسلم لوزارة التموين
والتجارة والداخلية ، على ان يتم التسليم لوزارة التموين لصحة الارز
عريض الحبة (نسبة كسر ٥%) بسعر ٢٠٠٠ جنيه للطن .
- ٢- تقديم شهادة من الجهة التي يحددها السيد الدكتور وزير التموين
الداخلية توضح الكميات المسلمة .



- ٣- قيام مصلحة الجمارك بتحصيل رسم صادر قبل التصدير بواقع ٢٨٠ دولار للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصري وفقاً لأسعار الصرف المعتمدة بالبنك المركزي المصري في تاريخ السداد ، وذلك لحساب وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ٤- يسرى ترخيص التصدير لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، ولا يجوز التنازل عن الترخيص للغير .

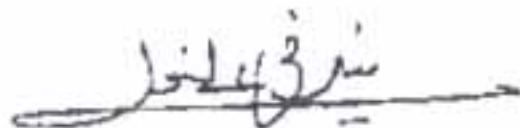
(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وحتى ٢٠١٥/٨/٣١ .

وزير
الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة



" منير فخري عبد النور "



٢٠١٥